CCW/CONF.III/8
30 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

مشروع مقرر بشأن الامتثال[١]

مقدّم من الرئيس المعيّن

مقرر بشأن آلية امتثال يمكن تطبيقها علـــى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(١) ترد التعديلات التي أدخلت على الصيغة السابقة لهذا الاقتراح (المتضمنة في الوثيقة CCW/GGE/XV/2/Rev.2) وتحتها خط.

(A) GE.06-64855 021106 021106

الجزء الأول

١- سعياً إلى ضمان الامتثال، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة، بشأن أية شواغل تتصل بالوفاء بالتزاماتها القانونية أو بحل أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها.

٢- لهذا الغرض، يعقد الأمين العام اجتماعاً للأطراف المتعاقدة السامية في غضون سنة، بالاقتران مع الاجتماعات الأخرى للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أو البروتوكولات المرفقة بها. وتُعقَد المؤتمرات اللاحقة حسبما تتفق عليه الأطراف المتعاقدة السامية.

٣- تتقرر المشاركة في الاجتماع طبقاً للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، مع ما يلزم من تبديل.

٤- تشمل أعمال المؤتمر ما يلي:

(أ) استعراض سير العمل بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وحالتها؛

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الأول من هذا المقرر؛

(ج) الإعداد للمؤتمر الاستعراضي المقبل؛

(د) النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

(هـ) النظر في اتخاذ أية إجراءات إضافية قد يقتضيها تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والتعهد باتخاذها.

٥- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية، قبل انعقاد الاجتماع، تقديم معلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، وتتناول هذه المعلومات أياً من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وأية معلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها؛

(ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية وبالبروتوكولات المرفقة بها؛

(د) التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٦- تقع تكاليف اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مع إجراء التسويات المناسبة.

الجزء الثاني

٧- يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو على إقليم يخضع لهذه الولاية أو السيطرة.

٨- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من هذا المقرر، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لضمان فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الذين يتعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وخرقاً لأوجه الحظر التي تفرضها أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، قتل مدنيين أو إصابتهم إصابة خطيرة، ولإحالة هؤلاء الأشخاص إلى القضاء.

٩- يشترط كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن تصدر قواته المسلحة التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن توفر لأفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها.

١٠- يُنشأ بموجب هذه المادة فريق من الخبراء. ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقدم لكل ميدان من ميادين تطبيق البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية خبيراً واحداً يُضم إلى الفريق. ويكون كل خبير يدرج في الفريق خبيراً مشهوداً له بالنزاهة والكفاءة التقنية أو القانونية أو غيرها من ميادين الكفاءة الملائمة.

١١- تدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع واستيفاء قائمة تتضمن الأسماء والجنسيات وغير ذلك من البيانات ذات الصلة عن الخبراء الذين يضمهم الفريق وإحالتها إلى الأطراف المتعاقدة السامية.

١٢- لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يلتمس مساعدة فريق الخبراء فيما يتعلق بأية شواغل لها صلة بالوفاء بالتزاماته القانونية بموجب أحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي يلتزم بها.

١٣- لذلك الغرض، تدعو الأطراف المتعاقدة السامية الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع الطرف المتعاقد السامي المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، باختيار خبير أو مجموعة خبراء من الفريق، لينظروا في أي من الشواغل المشار إليها في الفقرة ١٢ من الجزء الثاني من هذا المقرر. ولدى اختيار الخبراء، يراعي الأمين العام بشكل خاص كفاءاتهم المناسبة، فضلاً عن التوزيع الجغرافي العادل.

١٤- يؤدي الخبير أو الخبراء المختارون واجباتهم بصفتهم الشخصية طبقاً لاختصاصات مهمتهم.

١٥- يقدم الخبير أو الخبراء المختارون إلى الطرف المتعاقد السامي المعني وإلى الأمين العام تقريراً يتضمن آراءهم وتوصياتهم المحتملة بشأن القضية التي يثيرها الطرف المتعاقد السامي المعني. ويحيل الأمين العام التقرير إلى هذا الطرف المتعاقد السامي بناءً على طلبه.

١٦- يتحمل الطرف المتعاقد السامي المعني تكاليف ما يقدمه الخبير أو الخبراء المختارون من عمل ورأي فني، أو يتم تحمل هذه التكاليف من خلال التبرعات.

١٧- لا تخل الأحكام الواردة في هذا المقرر بأية أحكام مقبلة بشأن الامتثال قد تقررها الأطراف المتعاقدة السامية.

١٨- ينطبق هذا القرار، حال اعتماده، على جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدول غير الأطراف في الاتفاقية بهذا القرار وسير العمل به لفائدة جميع الأطراف المتعاقدة السامية. والغرض من هذا القرار إتمام الأحكام القائمة المتصلة بالامتثال والواردة في البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية وليس الحلول محلها.

- - - - -